الأمم المتحدة E/CN.7/2016/15

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
24 February 2016
Arabic
Original: English

لجنة المخدِّرات

الدورة التاسعة والخمسون

فيينا، ١٤-٢٢ آذار/مارس ٢٠١٦

البند ٩ من جدول الأعمال المؤقَّت*

أعمال التحضير للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدِّرات العالمية المزمع عقدها في عام ٢٠١٦

الترتيبات التنظيمية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدِّرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦

مذكِّرة من الأمانة

ملخَّص

يقدِّم هذا التقرير معلومات عن تنظيم الجزء الخاص المزمع عقده أثناء الدورة التاسعة والخمسين للجنة المخدِّرات، المتعلق بأعمال التحضير للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدِّرات العالمية المزمع عقدها في عام ٢٠١٦. وهو يقدِّم معلومات عن حالة أعمال التحضير للدورة الاستثنائية، بما في ذلك المداولات الجارية بشأن إعداد الوثيقة الختامية وبشأن الترتيبات التنظيمية لاجتماعات المائدة المستديرة الخمسة التفاعلية بين أصحاب المصلحة المتعدِّدين المزمع عقدها أثناء الدورة الاستثنائية.

* E/CN.7/2016/1.

290216 V.16-01139 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- الولاية وخلفية الموضوع

١- قرَّرت الجمعية العامة، في قرارها ١٩٣/٦٧، أن تعقد في أوائل عام ٢٠١٦ دورة استثنائية بشأن مشكلة المخدِّرات العالمية لاستعراض التقدُّم المحرز في تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، بما في ذلك إجراء تقييم للإنجازات التي تحقَّقت والتحدِّيات التي جوبهت في التصدِّي لمشكلة المخدِّرات العالمية، في إطار الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدِّرات وغيرها من صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة.

٢- وطلبت الجمعية العامة، في قرارها ١٩٧/٦٨، إلى لجنة المخدِّرات، بصفتها جهاز الأمم المتحدة الذي يتولى المسؤولية الرئيسية عن أمور مكافحة المخدِّرات، المشاركة في العملية التحضيرية للدورة الاستثنائية، بما في ذلك تقديم مقترحات في إطار دورتيها السابعة والخمسين والثامنة والخمسين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، دعماً للعملية التحضيرية، بما يشمل التقدُّم المحرَز في تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل، لتنظر فيها الجمعية اعتباراً من دورتها التاسعة والستين.

٣- وقرَّرت الجمعية العامة، في قرارها ٢٠٠/٦٩، أن تتولَّى لجنة المخدِّرات، بصفتها الهيئة المركزية لتقرير السياسات المعنية بالمسائل المتعلقة بالمخدِّرات داخل منظومة الأمم المتحدة، قيادة العملية التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بتناول جميع المسائل التنظيمية والموضوعية في مداولات مفتوحة، ودعت رئيسَ الجمعية العامة إلى أن يدعم العملية التحضيرية ويُوجِّهها ويظل منخرطاً فيها.

٤- ودعت الجمعية العامة، في ذلك القرار، الأجهزة والكيانات والوكالات المتخصِّصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمصارف الإنمائية المتعدِّدة الأطراف وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة، بما فيها الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات والمنظمات الإقليمية، إلى أن تسهم إسهاماً كاملاً في أعمال التحضير للدورة الاستثنائية التي ستعقد في عام ٢٠١٦، وخصوصاً بتقديم توصيات محدَّدة إلى اللجنة، عن طريق المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، بشأن المسائل التي ستعالَج في الدورة الاستثنائية.

٥- وسلَّمت الجمعية العامة بما قام به المجتمع المدني، ولا سيما المنظمات غير الحكومية، من دور مهم في أعمال التحضير للدورتين الثانية والخمسين والسابعة والخمسين للجنة وخلالهما، بما يشمل جزأيهما الرفيعي المستوى، وسلَّمت كذلك بالحاجة إلى انخراطها بصورة نشيطة في أعمال التحضير للدورة الاستثنائية، علاوة على الحاجة إلى مشاركتها

الفعالة والموضوعية والنشيطة خلال الدورة الاستثنائية، بما يتوافق مع النظام الداخلي للجمعية العامة ومع الممارسة الموضوعة لدورات الجمعية العامة الاستثنائية الأخرى، وطلبت إلى رئيس اللجنة أن ينظر في إجراء مشاورات واتخاذ تدابير مناسبة أخرى في هذا الشأن مع الأطراف صاحبة المصلحة ذات الصلة.

٦- ومن أجل ضمان أن تكون عملية التحضير مناسبة وشاملة وفعالة، أنشأت اللجنة، وفقاً لقرارها ٥/٥٧، موقعاً شبكيًّا للدورة الاستثنائية (www.ungass2016.org)، وذلك من أجل التمكين من إجراء حوار عالمي على نحو شامل للجميع وشفاف. ودُعيت جميع كيانات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية، إلى إرسال مساهمات مكتوبة. ونُشِرت جميع المساهمات الواردة على الموقع الشبكي. وتُتاح في ذلك الموقع الشبكي أيضاً العروض الإيضاحية التي قُدِّمت خلال الجلسات المعقودة في فترة ما بين الدورات وخلال المناقشات غير الرسمية التفاعلية والأحداث الجانبية.

٧- واعتمدت اللجنة، في دورتها السابعة والخمسين المستأنفة المعقودة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، المقرَّر ٢/٥٧ الذي أنشئ بموجبه مكتب كلَّفته اللجنة بأعمال التحضير للدورة الاستثنائية. ويتولى المكتب مسؤولية تنظيم جميع الإجراءات التي ستتخذها اللجنةُ تحضيراً للدورة الاستثنائية، وذلك بتناوله جميع المسائل التنظيمية والموضوعية، في مداولات مفتوحة، لدى التحضير للجزأين الخاصين من دورتي اللجنة المكرَّسة للأعمال التحضيرية، وخلال انعقاد ذينك الجزأين. وانتُخِب المكتب على أساس التوزيع الإقليمي لأعضاء مكتب الدورة السابعة والخمسين للجنة، وهو ييسِّر مشاركة جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمراقبين لديها وهيئات منظومة الأمم المتحدة وكياناتها ووكالاتها المتخصِّصة والمصارف الإنمائية المتعدِّدة الأطراف وسائر المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة والبرلمانيين والأوساط العلمية والمجتمع المدني، ولا سيما المنظمات غير الحكومية، في أعمال التحضير للدورة الاستثنائية.

٨- واعتمدت اللجنة، خلال دورتها العادية الثامنة والخمسين المعقودة في آذار/مارس ٢٠١٥، القرار ٨/٥٨، وأوصت المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالموافقة على مشروع قرار يحدِّد طرائق عقد الدورة الاستثنائية بشأن مشكلة المخدِّرات العالمية لكي تعتمده الجمعية العامة. وتألَّف الجزء الخاص بأعمال التحضير للدورة الاستثنائية، الذي عُقد أثناء الدورة العادية الثامنة والخمسين للجنة، من مناقشة عامة تلتها خمس مناقشات تفاعلية بشأن المجالات المواضيعية التالية: (أ) خفض الطلب والتدابير ذات الصلة، بما في ذلك الوقاية والعلاج، وكذلك المسائل المتصلة بالصحة؛ وكفالة توافر المواد الخاضعة للمراقبة للأغراض الطبية والعلمية مع منع تسريبها

("المخدِّرات والصحة")؛ و(ب) خفض العرض والتدابير ذات الصلة؛ وتدابير التصدِّي للجرائم المتصلة بالمخدِّرات؛ ومكافحة غسل الأموال وتعزيز التعاون القضائي ("المخدِّرات والجريمة")؛ و(ج) المسائل الشاملة لعدَّة مجالات: المخدِّرات وحقوق الإنسان، والشباب، والمرأة، والطفل، والمجتمعات المحلية؛ و(د) المسائل الشاملة لعدة مجالات: التحدِّيات والتهديدات والحقائق الجديدة في مجال الوقاية من مشكلة المخدِّرات العالمية ومعالجتها وفقاً لأحكام القانون الدولي ذات الصلة، بما يشمل الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدِّرات؛ وتوطيد مبدأ المسؤولية العامة والمشتركة وتعزيز التعاون الدولي؛ و(ه) التنمية البديلة؛ والتعاون الإقليمي والأقاليمي والدولي على وضع سياسة متوازنة وذات منحى إنمائي لمراقبة المخدِّرات؛ ومعالجة المسائل الاجتماعية والاقتصادية. وترأس أعضاء المكتب المكلَّف بالتحضير للدورة الاستثنائية المناقشات التفاعلية، وقدَّموا موجزاً لنتائج المناقشة التي ترأسها كل منهم في الجلسة الختامية للجزء الخاص.

٩- وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة أيضاً المقرَّر ١٥/٥٨ الذي يتضمن جدول الأعمال المؤقَّت الأولي للجزء الخاص المزمع عقده خلال دورتها التاسعة والخمسين. ويرد جدول الأعمال المؤقَّت وتنظيم الأعمال المقترح للجزء الخاص في المرفقين الأول والثاني.

١٠- واعتمدت الجمعية العامة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ القرار ١٨١/٧٠، المعنون "الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدِّرات العالمية المزمع عقدها في عام ٢٠١٦". وفي ذلك القرار، قرَّرت الجمعية العامة أن تُعقد الدورة الاستثنائية في الفترة من ١٩ إلى ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٦ وأن تتألف من مناقشة عامة وخمسة اجتماعات مائدة مستديرة تفاعلية لأصحاب مصلحة متعددين تُعقد بالتوازي مع الجلسة العامة. وبالإضافة إلى الأحكام المتعلقة بأعمال التحضير لصياغة الوثيقة الختامية وأعمال التحضير لعقد اجتماعات المائدة المستديرة، يتضمن القرار أحكاماً ذات صلة بافتتاح الدورة الاستثنائية والمناقشة العامة بشأن مشاركة المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومشاركة ممثلي المنظمات غير الحكومية ذات الصلة الأخرى والمجتمع المدني والأوساط العلمية والأكاديمية ومنظمات الشباب وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة التي يمكن أن تشارك في الدورة الاستثنائية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوازن الجغرافي. كما طلبت الجمعية العامة، في قرارها ١٨١/٧٠، إلى اللجنة، بصفتها الهيئة التي تقود أعمال التحضير للدورة الاستثنائية من خلال معالجة جميع الأمور التنظيمية والموضوعية، أن تقدِّم إليها إبَّان دورتها الاستثنائية تقريراً عن أعمال التحضير التي اضطُلع بها من أجل الدورة، وذلك عن طريق رئيس المكتب الذي كلَّفته اللجنة بالتحضير للدورة. وأعادت الجمعية كذلك تأكيد أهمية أن تكون عملية التحضير شاملة للجميع وأن تتضمَّن مشاورات

موضوعية مستفيضة، وشجَّعت هيئات منظومة الأمم المتحدة وكياناتها ووكالاتها المتخصِّصة والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والعلمية وسائر أصحاب المصلحة المعنيين على مواصلة الإسهام في العملية إسهاماً تامًّا من خلال المشاركة النشيطة في أعمال التحضير التي تتولاها لجنة المخدِّرات، بما يتوافق مع القواعد الإجرائية ذات الصلة والممارسات المتَّبعة.

١١- واعتمدت اللجنة، في دورتها الثامنة والخمسين المستأنفة، التي عُقدت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، المقرَّر ١٦/٥٨ الذي حدَّدت فيه مزيداً من الترتيبات بشأن اجتماعات المائدة المستديرة التفاعلية الخمسة المزمع عقدها خلال الدورة الاستثنائية. وترد المعلومات التفصيلية في القسم الثالث من هذا التقرير.

ثانياً- إعداد الوثيقة الختامية

١٢- طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة، في الفقرة ٥ من قرارها ١٨١/٧٠، أن تعدَّ وثيقة قصيرة وموضوعية وموجزة وعملية المنحى، تتضمَّن مجموعة من التوصيات العملية، المقدَّمة استناداً إلى استعراض تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل، وتتضمَّن كذلك تقييماً للإنجازات وإشارة إلى السبل الكفيلة بالتصدِّي للتحدِّيات الطويلة الأمد والمستجدة في مجال التصدِّي لمشكلة المخدِّرات العالمية، في إطار الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدِّرات وسائر صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة. وينبغي لتلك الوثيقة، التي سيُوصى باعتمادها في الجلسة العامة للدورة الاستثنائية، في جملة أمور، أن تتناول التدابير الرامية إلى إقامة توازن فعَّال بين خفض العرض وخفض الطلب ومعالجة الأسباب والنتائج الرئيسية لمشكلة المخدِّرات العالمية، بما في ذلك في الميدان الصحي والاجتماعي وميدان حقوق الإنسان والميدان الاقتصادي وميدان العدالة والأمن، وفقاً لمبدأ المسؤولية العامة والمشتركة".

١٣- وبناء على دعوة من المكتب المكلَّف من اللجنة بأعمال التحضير للدورة الاستثنائية في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٥، قدَّمت الدول الأعضاء، عن طريق الممثِّل الإقليمي الخاص بكلٍّ منها في المكتب، مقترحات للنظر فيها لدى إعداد الوثيقة الختامية. وبحلول الموعد النهائي المحدَّد، وهو منتصف أيلول/سبتمبر، كان قد ورد أكثر من ١٨٠ صفحة من المقترحات التي جُمِّعت في مجموعة شاملة وعُمِّمت على جميع أعضاء المكتب المكلَّف بالتحضير للدورة الاستثنائية.

١٤- واتُّفق على جدول زمني يتألف من مرحلتين خلال اجتماع اللجنة المعقود في فترة ما بين الدورتين في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥. ووفقاً للجدول الزمني المتَّفق عليه ركَّزت الدول الأعضاء في المقام الأول، خلال المرحلة الأولى من إعداد الوثيقة الختامية، على تشكيل ما يسمَّى "عناصر" رئيسية يُزمع تضمينها في الوثيقة. وفي هذا الصدد، أطلع المكتب المكلَّف بالتحضير للدورة الاستثنائية اللجنة على ثلاث صيغ لـ"ورقة عناصر"، لكي تواصل الدول الأعضاء النظر فيها. وتُجسِّد التحديثات التعليقات المتلقاة من الدول الأعضاء أثناء المشاورات غير الرسمية والاجتماعات التي عُقدت في فترة ما بين الدورتين في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر و١٢ تشرين الثاني/نوفمبر و٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. ووفَّرت "ورقة العناصر"، حسبما نوقِشت وصُقلت واستُكملت خلال المرحلة الأولى، الأساس لصياغة مشروع الوثيقة الختامية.

١٥- وقدَّم المكتب الصيغة الأولى لمشروع الوثيقة الختامية في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، ومنذ ذلك الحين أُعِدت عدَّة نسخ منقَّحة، بناء على التعليقات المتلقاة خلال عدة جولات من المشاورات غير الرسمية وخلال الاجتماعات المعقودة في فترة ما بين الدورتين في ٢٧ كانون الثاني/يناير و٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٦.

١٦- ومن المتوقَّع أن توافق اللجنة على مشروع الوثيقة الختامية في دورتها التاسعة والخمسين في آذار/مارس ٢٠١٦ توطئة لتقديمه بعد ذلك إلى الجمعية العامة.

ثالثاً- الترتيبات التنظيمية لاجتماعات المائدة المستديرة التفاعلية لأصحاب المصلحة المتعدِّدين

١٧- عملاً بالفقرة ٣ (و) من القرار ١٨١/٧٠، قرَّرت الجمعية العامة أن تتولَّى لجنة المخدِّرات، باعتبارها الجهة التي تقود أعمال التحضير للدورة الاستثنائية، من خلال مداولات مفتوحة وبدعم وتوجيه من رئيس الجمعية العامة، معالجة المسائل المتعلقة بالترتيبات التنظيمية، بما فيها الترتيبات المتعلقة برئاسة الجلسات والمتكلمين فيها والمشاركة فيها، فيما يخص اجتماعات المائدة المستديرة التفاعلية الخمسة لأصحاب المصلحة المتعدِّدين، مع النظر في الإعلان السياسي وخطة العمل وفقاً لقراري الجمعية العامة ١٩٣/٦٧ و٢٠١/٦٩.

١٨- وقد وردت مواضيع الموائد المستديرة التفاعلية الخمس لأصحاب المصلحة المتعدِّدين في الفقرة ٣ (و) من القرار ١٨١/٧٠ أيضاً، وهي مطابقة لمواضيع المناقشات التفاعلية الخمس التي جرت خلال الجزء الخاص من الدورة الثامنة والخمسين للجنة في آذار/مارس ٢٠١٥.

ألف- مواضيع اجتماعات المائدة المستديرة التفاعلية لأصحاب المصلحة المتعدِّدين

١٩- عملاً بالفقرة ٣ (و) من قرار الجمعية العامة ١٨١/٧٠، سوف تركِّز الموائد المستديرة التفاعلية لأصحاب المصلحة المتعدِّدين على المواضيع التالية:

(أ) المائدة المستديرة ١: خفض الطلب والتدابير ذات الصلة، بما فيها الوقاية والعلاج، وكذلك المسائل المتصلة بالصحة؛ وكفالة توافر المواد الخاضعة للمراقبة للأغراض الطبية والعلمية مع منع تسريبها ("المخدِّرات والصحة"):

'١' خفض الطلب والتدابير ذات الصلة، بما في ذلك الوقاية والعلاج، وكذلك المسائل المتصلة بالصحة، بما يشمل جوانب الوقاية والعلاج والرعاية فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز؛

'٢' كفالة توافر المواد الخاضعة للمراقبة للأغراض الطبية والعلمية مع منع تسريبها؛

(ب) المائدة المستديرة ٢: خفض العرض والتدابير ذات الصلة؛ وتدابير التصدِّي للجرائم المتصلة بالمخدِّرات؛ ومكافحة غسل الأموال وتعزيز التعاون القضائي ("المخدِّرات والجريمة"):

'١' التدابير الوطنية والإقليمية وعبر الإقليمية لمكافحة الجرائم المتصلة بالمخدِّرات؛ ومكافحة غسل الأموال، بما يشمل، عند الاقتضاء، الجوانب المتصلة بتمويل الإرهاب، وتعزيز التعاون القضائي في المسائل الجنائية؛

'٢' معالجة المسائل المستجدَّة بما فيها المؤثِّرات النفسانية الجديدة والسلائف وإساءة استخدام الإنترنت؛

(ج) المائدة المستديرة ٣: المسائل الشاملة لعدَّة مجالات: المخدِّرات وحقوق الإنسان، والشباب، والمرأة، والأطفال، والمجتمعات المحلية:

'١' معالجة المسائل المتصلة بالمخدِّرات على نحو متَّفق تماماً مع أغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وسائر أحكام القانون الدولي ذات الصلة، بما فيها الاتفاقيات الثلاث لمراقبة المخدِّرات؛

'٢' المخدِّرات والشباب، والمرأة، والأطفال، والمجتمعات المحلية؛

(د) المائدة المستديرة ٤: المسائل الشاملة لعدة مجالات: التحديات والأخطار والحقائق الجديدة في مجال الوقاية من مشكلة المخدِّرات العالمية ومعالجتها وفقاً لأحكام القانون الدولي ذات الصلة، بما يشمل الاتفاقيات الثلاث لمراقبة المخدِّرات؛ وتوطيد مبدأ المسؤولية العامة والمشتركة وتعزيز التعاون الدولي:

'١' التحديات والأخطار والحقائق الجديدة في مجال الوقاية من مشكلة المخدِّرات العالمية ومعالجتها وفقاً لأحكام القانون الدولي ذات الصلة، بما يشمل الاتفاقيات الثلاث لمراقبة المخدِّرات؛

'٢' توطيد مبدأ المسؤولية العامة والمشتركة وتعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك المساعدة التقنية، في الفترة الممتدة حتى عام ٢٠١٩؛

(هـ) المائدة المستديرة ٥: التنمية البديلة؛ والتعاون الإقليمي والأقاليمي والدولي على وضع سياسة متوازنة وذات منحى إنمائي لمراقبة المخدِّرات؛ ومعالجة المسائل الاجتماعية والاقتصادية:

'١' المخدِّرات ومعالجة المسائل الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز التنمية البديلة، بما في ذلك التنمية البديلة الوقائية؛

'٢' تعزيز التعاون الإقليمي والأقاليمي والدولي على وضع سياسة متوازنة ذات منحى إنمائي لمراقبة المخدِّرات.

باء- الترتيبات التنظيمية لاجتماعات المائدة المستديرة التفاعلية لأصحاب المصلحة المتعدِّدين

٢٠- وفقاً للمقرَّر ١٦/٥٨، الذي اعتمدته لجنة المخدِّرات في دورتها الثامنة والخمسين المستأنفة، سوف يكون الجدول الزمني لاجتماعات المائدة المستديرة الخمسة على النحو التالي:

- ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٦، من الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠.
- ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦، من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠.
- ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٦، من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٤/٠٠ إلى الساعة ١٧/٠٠.

٢١- وتُدعَى إلى حضور اجتماعات المائدة المستديرة التفاعلية لأصحاب المصلحة المتعدِّدين جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول التي لها مركز المراقب والمراقبين، بما في ذلك المنظمات الدولية ذات الصلة التي لها مركز المراقب، وكيانات منظومة الأمم المتحدة، علاوة على ممثلي المنظمات غير الحكومية وممثلي المجتمع المدني والأوساط العلمية والأكاديمية والجماعات الشبابية وسائر أصحاب المصلحة ذوي الصلة المشاركين في الدورة الاستثنائية بموجب قرار الجمعية العامة ١٨١/٧٠.

٢٢- وبموجب المقرَّر ١٦/٥٨، قرَّرت اللجنة أن يتشارك في رئاسة اجتماعات المائدة المستديرة ممثلان من مجموعتين إقليميتين مختلفتين، وينبغي أن يكون أحدهما عضواً في المكتب المكلَّف بالتحضير للدورة والآخر من مجموعة إقليمية مختلفة، على أن ترشِّح كلاً منهما مجموعتُه الإقليمية في مقر الأمم المتحدة ويعيِّنهما رئيس الجمعية العامة. وعلاوة على ذلك، تتكوَّن كل مائدة مستديرة من فريق يتألف من ستة متناظرين، تُرشِّح المجموعات الإقليمية خمسة منهم وتُرشِّح فرقة عمل المجتمع المدني المعنية بالدورة الاستثنائية متناظراً واحداً. ويمكن لفريق المتناظرين أن يضم، علاوة على ذلك، متكلمين اثنين على الأكثر من كيانات منظومة الأمم المتحدة. وتَعقُب مداخلات المتناظرين مناقشة تفاعلية، وبغية إتاحة الفرصة أمام مشاركة أكبر عدد ممكن من المتكلمين، سوف تُحدَّد المدة القصوى لمداخلات المتناظرين بخمس دقائق، وبالنسبة لمداخلات سائر الحضور بثلاث دقائق كحد أقصى. وقررت اللجنة علاوة على ذلك أن يُعِدَّ رؤساء اجتماعات المائدة المستديرة هذه ملخصاً للنقاط البارزة التي تثار خلال تلك الاجتماعات لتقديمه خلال الجلسات العامة. وتُدرَج تلك الملخَّصات، بالصيغة المعروضة بها، بالكامل في المحاضر الحرفية للجلسات العامة للدورة الاستثنائية، وفقاً للإجراءات المعيارية للدورات الاستثنائية.

٢٣- وعملاً بمقرَّر لجنة المخدِّرات ١٦/٥٨، طلب رئيس الجمعية العامة إلى المجموعات الإقليمية، في رسالة مؤرَّخة ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٦، أن تقدِّم ترشيحاتها لمنصب رئيس مشارك ثانٍ (بالإضافة إلى العضو الممثل لها في المكتب المكلَّف بالتحضير للدورة)، وترشيحاتها للمتناظرين. وطُلب إلى المجموعات الإقليمية أن تقدِّم ترشيحاتها في موعد أقصاه ١٠ آذار/مارس، بغية إتاحة تلك المعلومات للدورة التاسعة والخمسين للجنة. ودُعيَ رؤساء المجموعات الإقليمية في نيويورك بذلك إلى العمل عن كثب مع رؤساء المجموعات الإقليمية في فيينا.

المرفق الأول

جدول الأعمال المؤقَّت للجزء الخاص المقَّرر عقده أثناء الدورة التاسعة والخمسين للجنة المخدِّرات والمتعلق بالتحضير للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدِّرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦

١- افتتاح الجزء الخاص.

٢- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.

٣- أعمال التحضير للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدِّرات العالمية المزمع عقدها في عام ٢٠١٦:

(أ) النظر في مشروع جدول الأعمال المؤقَّت للدورة الاستثنائية، بما في ذلك أعمال التحضير لاجتماعات المائدة المستديرة التفاعلية لأصحاب المصلحة المتعدِّدين؛

(ب) النظر في نتائج الدورة الاستثنائية؛

(ج) النظر في أيِّ أمور أخرى.

٤- مسائل أخرى.

٥- نتائج الجزء الخاص واختتامه.

المرفق الثاني

التنظيم المقترح لأعمال الجزء الخاص المزمع عقده أثناء الدورة التاسعة والخمسين للجنة المخدِّرات، والمتعلق بأعمال التحضير للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدِّرات العالمية المزمع عقدها في عام ٢٠١٦

التاريخ	الوقت	البند	العنوان أو الوصف
الاثنين، ١٤ آذار/مارس	١٠/١٥-١٣/٠٠	٩	أعمال التحضير للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدِّرات العالمية المزمع عقدها في عام ٢٠١٦
			افتتاح الجزء الخاص
			إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى
			أعمال التحضير للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدِّرات العالمية المزمع عقدها في عام ٢٠١٦:
			(أ) النظر في مشروع جدول الأعمال المؤقَّت للدورة الاستثنائية، بما في ذلك أعمال التحضير لاجتماعات المائدة المستديرة التفاعلية لأصحاب المصلحة المتعدِّدين
			(ب) النظر في نتائج الدورة الاستثنائية
			(ج) النظر في أيِّ أمور أخرى
	١٥/٠٠-١٨/٠٠		أعمال التحضير للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدِّرات العالمية المزمع عقدها في عام ٢٠١٦ (تابع)
الثلاثاء، ١٥ آذار/مارس	١٠/١٥-١٣/٠٠		أعمال التحضير للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدِّرات العالمية المزمع عقدها في عام ٢٠١٦ (تابع)

التاريخ	الوقت	البند	العنوان أو الوصف
	١٥/٠٠-١٨/٠٠		أعمال التحضير للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدِّرات العالمية المزمع عقدها في عام ٢٠١٦ (تابع)
الأربعاء، ١٦ آذار/ مارس	١٠/١٥-١٣/٠٠		مسائل أخرى
	١٥/٠٠-١٨/٠٠		نتائج الجزء الخاص واختتامه